

كيف التعامل مع الأب التارك للصلوة والصيام والمفترط في حدود الله؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائلة ابى كان شديدا علينا منذ صغرا ترك الصلاة والصيام وهو بكامل صحته وكان يتباھى بفعل الزنا وقدف امي بالفاحشة وفي اخر عمره كتب جميع املاكه لاخوتي الذكور وحرمنا وابي - 00:00:00
الدين ليلا ونهارا نتكلم بكلام وهذه من الاسئلة والعياذ بالله التي يشق ويشقق على الناس قراءتها وهي بدأت تكثر في مثل هذه الازمنة وهذه الاعصار خصوصا مع هذه الشبكة اه حين - 00:00:18

كان الجو مفتوحاً لكثير من مفسدين واهل الضلال في نشر الحاد والفحور حصل مثل هذه الامور والعياذ بالله. ولهذا تأتي مثل هذه الاسئلة المؤلمة في الواقع اه كثير من يبتلى بمثل - 00:37

هل علي اثم لعدم خدمة اخي؟ مع العلم ان اخي لم يطلب مني مساعدة في خدمته هذا في الحقيقة اذا كان الامر كذلك على ما وصفت
اذا احتاج شيئاً كحركة ولم يستطعها يبدأ بسب الله والدين والعياذ بالله - 00:00:54

وحمها من كل سوء وشر اذا كان الواقع على ما ذكرت فهذا من اعظم الكفر والعياذ بالله لان هذا كفر الكفر الطارى اعظم من الكفر
الاصلى الردة هذه ردة والعياذ بالله عن الدين - 00:01:31

مثل هذا لا حق له وليس له من الحقوق شيء والعياذ بالله لكن لو امكن ان هذا ياه يعني لو امكن مثلًا ان تبين امره وان تستعين - 00:01:46

ان كان قد نوصح يجتهدون في نصحه وفي بيان ما هو عليه من الظلال والعياذ بالله وانه ان مات على مثل هذا مات على اشد الكفر
والعياذ بالله وخصوصا انها ذكرت الان طريح الفراش والعياذ فلم يزل الا عتوا وآآ - 00:02:08

اه كفرا والعياذ بالله في هذه الحال الواجب ان يبيت في امره لكن ما دام الامر قد لا تيسر لهم ذلك في هذه الحالة يجتهدون اذا كان
عندهم قريب منهم - 00:02:28

في محاولة نصحه والاجتهاد في ذلك هذا هو غاية ما يقدرون عليه. وقد وقع ايضا من هذا الجنس ايضا وان كان هذا يختلف هذا وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لكنه من جهة الكفر الاصلي - 00:02:50

بالهداية في قصة معروفة رضي الله عنه في صحيح مسلم وكذلك قصة ذلك الرجل الذي - 00:03:07

يعني ولد ولد وكانت نفع في النبي عليه الصلاة والسلام ولدان كاللؤلؤيين وكانت نفع في النبي عليه الصلاة والسلام حتى ينهاها فلا ينتهي ويأمرها فلا تأمر وكان رجلاً أعمى فلما اشتد عليه اليه من ليالي - 00:03:22

فقال النبي هو في قصة فقال النبي عليه الصلاة والسلام الاشهد ان دما هدر في الحديث المقصود ان الواجب - 00:03:42

كونها وصى لانه تصرفاته اما انها باطلة او موقوفة خلاف بين اهل العلم من قال انها موقوفة حتى - [00:04:05](#)
يسلم فإذا اسلم في هذه الحالة يتبين انه ينظر في هذه التصرفات فان وافقت وجهها شرعاً ان مات على ما هو عليه والعياذ بالله ان
فاختالف العلماء في ارثه الجمهور الى انهم لا يرثونه - [00:04:30](#)

المرتد لا يورث. والقول الصحيح وعن احمد رحمه الله قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ان المرتد يورث وهو وهو سيرة ابي بكر
رضي الله عنه مع المرتدین وانهم ورثوا اقاربهم منهم - [00:04:51](#)

لكن لو فرض انه وقع على مثل هذه الحال فلا يجوز للذكور ذلك ولا يحل لهم ذلك وانه يجب عليهم ان يردوا على اخواتهم هذا
النصيب وانه لا يطيب لهم ذلك لا يطيب لهم ذلك لو انه مات على ذلك فانه لا يطيب لهم ذلك بل - [00:05:12](#)

يرد عليهم نصيبهم من مال ومن منافع كل بحسب والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث في قصة في حديث نعمان بشير قال لا
تتنى على جور شد على هذا غيري. اه قال اكل اكل ولدك اعطيك هذا؟ انما وقع الخلاف فيما لو - [00:05:32](#)

انسان ما له بين ورثته يعني قسم انسان وهذه مسألة اخرى هل يجب عليه التسوية او يجوز المفاضلة وهل التسوية مثلا
مستحبة او واجبة اللي فيها خلاف؟ وذهب جم من اهل العلم الى انه اذا - [00:05:52](#)

القسمة في حال الحياة غير الميراث. فإذا قسمه في حال حياته وجب عليه التسوية وجب عليه التسوية بين الذكر والانثى لأن هذه
القسمة ليست قسمة ميراث لانه لم يتم بخلاف ما اذا مات فانه يورث عنه فيكون مالا موروثا على ما قسمه الله - [00:06:12](#)

سبحانه وتعالى وقال عطاوه المذهب انه اه لا انه يجري بها على قسمة الله سبحانه وتعالى ويعطى للذكر مثل حظ الانثيين من اولاده
والاظهر ان يقال والله اعلم ينظر في هذه القسمة ان كان القسمة لجميع المال لجميع المال فالاظهر - [00:06:31](#)

الله اعلم ان يجري على قسمة الميراث وان كانت القسمة هذى ليست قسمة جميع وانما عطايا واعطيت فالاظهر ان يسوى بينهم ان
يسوى فإذا كانت هذه القسمة ليست انما عطايا عارضة ولم تكن عطايا خاصة - [00:06:52](#)

لأسباب فлокات عطية هذى مثلا لسبب لانه مدين لانه فقير يحتاج الى نفقة في هذه يعطيه ويخصه لانه لم يعطيه على وجه الاشارة
لكن اذا كانت قسمة يستوون فيها وليس لاحدهم ميزة على اخر - [00:07:10](#)

ولم تكن قسمة لجميع المال انما عطية من العطايا المعتادة فالاظهر والله اعلم انه يسوى بينهم بخلاف ما اذا كانت قسمة يعني
استعجل حشمة ماله واراد ان يقسمه تماما يقصد به فالاظهر والله عنه يجري مجرى الميراث هذا على التفصيل هذا والله اعلم -
[00:07:25](#)

انه هو الاقرب والاظهر - [00:07:45](#)